محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2021] QIC (RT) 5

لدى محكمة التنظيم
لمركز قطر للمال

4 نوفمبر 2021

الاستئناف رقم RTFIC0003 لعام 2021

بين:

شركة باور جلوب ذ.م.م

الشركة المستأنفة

و

هيئة مركز قطر
للمال

المستأنف ضدها

قرار محكمة التنظيم

أمام:
السير وليام بلير، رئيس المحكمة
القاضي إدوين كلاسغو، مستشار الملكة
القاضي شون هاجان

الحكم

1. هذا هو حكم المحكمة في ما يتعلق بالاستئناف المقدم من شركة باور جلوب ذ.م.م ("الشركة المستأنفة")، وهي شركة حاصلة على ترخيص مركز قطر للمال بتاريخ 30 مارس 2017، ضد قرار صادر عن هيئة مركز قطر للمال ("الهيئة") بتاريخ 15 مارس. 2021 تم بموجبه سحب ترخيص الشركة المستأنفة بناءً على تقرير مدقق حسابات مؤهل.

2. في 13 مايو 2021، قدمت الشركة المستأنفة أو زعمت أنها قدمت استئنافًا ضد ذلك القرار. ولم يمتثل إعلان الاستئناف لمتطلبات إشعار الاستئناف المنصوص عليها في الأنظمة والقواعد الإجرائية للمحكمة ("القواعد"). في 14 مايو 2021، تم تقديم إعلان آخر. وهناك نزاع، لا تحتاج المحكمة إلى الفصل فيه، حول ما إذا كان الاستئناف قد تم تقديمه خلال المدة المحددة للاستئناف والبالغة ستين يومًا.

3. في 20 يونيو 2021، قدمت هيئة مركز قطر للمال ردها بأن الاستئناف قد انقضت مدته، وأنه على أي حال لم يكن هناك أي قضية للرد عليها. ولا تحتاج المحكمة إلى حل هذه القضايا.

4. في 20 يونيو 2021، وفقًا للقواعد، مُنحت الشركة المستأنفة مهلة قوامها 28 يومًا لتقديم ردها.

5. في 18 يوليو 2021، تقدمت المستأنفة بطلب تمديد حتى 27 يوليو 2021.

6. في 27 يوليو 2021، تقدمت الشركة المستأنفة بطلب تمديد حتى 15 سبتمبر 2021 على أساس أن تقاريرها المحاسبية كان متوقع توفرها بحلول ذلك الوقت.

7. من الجدير بالذكر أن هيئة مركز قطر للمال، ممثلة بشركة كلايد وشركاه، احتجت بأن الشركة المستأنفة كانت قد وعدت بالحصول على المزيد من الوثائق وتقديمها منذ مارس 2021، وأن المستندات التي ادعت المستأنفة أنها لن تكون متاحة حتى 15 سبتمبر هي نفسها، أو تتطابق إلى حد كبير مع، المستندات التي كانت تعد بتقديمها لمدة 5 أشهر تقريبًا. ودفعت بأن القرار النهائي في هذه المسألة ينبغي ألا يتم تأخيره باستمرار من قبل المستأنفة مرة أخرى من خلال وعدها بتقديم معلومات.

8. ومع ذلك، وافقت المحكمة على التمديد الذي طلبته الشركة المستأنفة.

9. رغم ذلك، أصدرت محكمة قطر الدولية بتاريخ 4 أغسطس 2021 أمرًا بحل الشركة المستأنفة على أساس أنها غير قادرة على سداد ديونها.

10. في 14 سبتمبر 2021، تلقت المحكمة رسالة بريد إلكتروني من الشركة المستأنفة تفيد بأنه من المقرر عقد اجتماع قريبًا مع محاسبيها ومع هيئة مركز قطر للمال، وأنها كانت تجري في الوقت نفسه مناقشات لمنع إجراءات التصفية.

11. في 20 سبتمبر 2021، اعترضت شركة كلايد وشركاه على أي تأخير إضافي وطلبت توجيهات بالقضاء في الاستئناف.

12. في 22 سبتمبر 2021، أصدرت المحكمة توجيهات بمنح الشركة المستأنفة مهلة لمدة 7 أيام أخرى لتقديم رد أو تقديم بيان مسبب حول موعد تقديم الرد.

13. لم يصدر أي شيء عن الشركة المستأنفة بموجب هذه التوجيهات.

14. في 17 أكتوبر 2021، تقدمت الشركة المستأنفة بطلب لإيقاف أمر حل الشركة لكن محكمة قطر الدولية رفضت ذلك الطلب.

15. في 27 أكتوبر 2021، أصدرت المحكمة أمرًا يمنح المستأنفة مهلة "حتى الساعة 4 مساءً من يوم 31 أكتوبر 2021 لتقديم أي دفوع ترغب في تقديمها إلى قلم المحكمة ضد إصدار أمر بموجب المادة 22-1 من الأنظمة والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة التي سيتم بموجبها رفض الاستئناف". تنص المادة 22.1 على الآتي:

> "يجوز لمحكمة التنظيم عند عدم تقيد أحد الأطراف بتوجيه صادر عن المحكمة أو أحكام هذه الأنظمة والقواعد الإجرائية بدون عذر مقبول:
>
> ...
>
> 22-1-2 حيثما كان ذلك الطرف هو المستأنف، فيجوز لها رد الاستئناف كليًا أو جزئيًا؛"

16. في 29 أكتوبر 2021، تلقت المحكمة رسالة بريد إلكتروني من الشركة المستأنفة "طلبت فيها تمديد المهلة المحددة للشركة المستأنفة حتى يوم الثلاثاء الموافق 14 ديسمبر 2021، لأسباب صحية خطيرة".

17. تشير المحكمة إلى أن الاستئناف مقدم من شركة وليس فردًا، ولا يوجد تفسير في رسالة البريد الإلكتروني بشأن الشخص الذي يتسبب اعتلال صحته في منع الشركة المستأنفة من الامتثال لتوجيهات المحكمة، أو كيفية منع ذلك الشركة المستأنفة من الامتثال، ولم يتم تقديم أي دليل طبي يثبت صحة ذلك. والأمر متروك للشركة المستأنفة للمضي قدمًا في استئنافها، وكما هو موضح أعلاه، كان هناك سلسلة من التأخيرات من جانبها.

18. ترى المحكمة أنه لم يتم تقديم أي عذر مقبول لعدم امتثال الشركة المستأنفة لتوجيهاتها. وتُعتبر السلطة الممنوحة بموجب المادة 22-1 سلطة تقديرية، وترى المحكمة أن ممارسة هذه السلطة التقديرية برفض الاستئناف تتوافق مع الأصول.

الحكم

رفض الاستئناف المقدم من الشركة المستأنفة.

صادر عن مقام محكمة التنظيم،

(توقيع)

السير وليام بلير، رئيس المحكمة

تُحفظ نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل:</u>

كانت الشركة المستأنفة تمثل نفسها في هذا الاستئناف.

تم تمثيل المستأنف ضدها من قبل شركة كلايد وشركاه ذ.م.م، الدوحة، قطر.